باردو، في 02 أفريل 2020

صيغة معدّلة طبقـــا للتوافقات المنجزة

بين الوفد الحكـــومي والكـــتل النيابية في جلسة 02 أفريل 2020

*****

مشروع قانون

يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار

مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)

الفصل الأول:

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوّض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدّة ~~شهر~~ شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية.

ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على الميادين الأربعة التالية:

أولا: الميدان المالي والجبائي والاجتماعي ويشمل التدابير الهادفة الى:

- الإحاطة والدعم والمساعدة المباشرة وغير المباشرة للأفراد والمؤسسات المتضررين من تداعيات فيروس كورونا،
- تعبئة الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوجبة لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا،
- تعديل إجراءات وصيغ التغطية الصحية والاجتماعية للمكفولين الاجتماعيين المتضررين من فيروس كورونا،
- ~~تعديل صيغ تدخل البنك المركزي التونسي لتيسير الاقتراض لفائدة الدولة لمواجهة التداعيات المالية لأزمة فيروس كورونا على ان لا يتجاوز سقف هذا التدخل نسبة 5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام~~ (حذفت هذه المطة)

ثانيا: ميدان الحقوق والحريات وضبط الجنايات والجنح والعقوبات والإجراءات أمام المحاكم ويشمل التدابير الهادفة إلى:

- إقرار احكام استثنائية في الآجال والإجراءات في الدعاوى والطعون أمام مختلف أصناف المحاكم وبصفة عامة في كل الإجراءات والآجال المتعلقة بالالتزامات المدنية والتجارية وغيرها،
- تنظيم الحقوق والحريات بما يتلاءم مع التدابير الوقائية المستوجبة لمقاومة تفشي فيروس كورونا وانتقال العدوى به وبما يتماشى مع مقتضيات الفصل 49 من الدستور،
- تجريم الأفعال التي من شأنها أن تتسبب في انتشار العدوى بفيروس كورونا أو تعطيل الإجراءات المتخذة لمكافحة هذا الفيروس ولمواجهة التداعيات المترتبة عنه وضبط العقوبات المستوجبة لردع تلك الأفعال،

ثالثا: الميدان الصحي والبيئي والتعليمي والثقافي ويشمل التدابير الاستثنائية الهادفة إلى:

- ضبط القيود والإجراءات التنظيمية في المجال الصحي وفي المجالات ذات العلاقة لمواجهة فيروس كورونا وتداعياته بما يضمن عدم تفشي العدوى به،
- مراجعة تنظيم السنة الدراسية والامتحانات،
- حماية البيئـــة ،

رابعا: ميدان تسيير المرافق العمومية والقطاع الخاص والضمانات الأساسية للمواطنين للأعوان العموميين والشغالين ويشمل التدابير الاستثنائية الهادفة إلى:

- اقرار القواعد المنظمة لسير عمل المرافق العمومية والقطاع الخاص بما يتلاءم مع مقتضيات مواجهة فيروس كورونا،

- إقرار إجراءات متعلقة بالقواعد المنظمة للالتزامات المحمولة على الموظفين الاعوان العموميين وعلى العمال الخاضعين لمجلة الشغل،
- إقرار إجراءات خصوصية استثنائية للشراءات العمومية بما يتماشي مع متطلبات مواجهة فيروس كورونا.

الفصل 2:

تُعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون في أجل خمسة عشرة أيام من انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نواب الشعب.

~~وتُعتبر لاغية المراسيم التي لا يتم احالتها في الأجل المذكور بالفقرة الأولى.~~

وفي صورة عدم عرض هذه المراسيم من قبل الحكومة في الأجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتعهد المجلس بذلك تلقائيا.

تتم المصادقة على كل مرسوم على حدة.

~~الفصل 3: (تم الاتفاق على عدم اعتماده)يتم اسقاطه~~

~~يمكن الطعن في دستورية المراسيم طبقا لإجراءات القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.~~

الفصل 4:

تخضع المراسيم الصادرة بموجب هذا القانون والمعروضة على مجلس نواب الشعب الى نفس إجراءات النظر في ~~مشاريع ومقترحات~~ القوانين المبادرات التشريعية.

الفصل 5:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.